من جهة اخرا وهو ان المتن الذي نقدم ظرفراي من المتن الذي ليس له
الا طريق واحد والذي يظهر من هذا انه لا يحكم لاحد الجانبين بحكم
بل قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد اذا لم يكن فردا
غريبا اقوى مما اخرجه احدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي
اخرجها لاخر وقد يكون العكس اذا كان ما اتفقا عليه من صحابي واحد
فردا غريبا فيكون ذلك اقوى انتهى كلامه والثاني من الاقسام السبعة
ما أخرجه البخاري منفردا به والثالث منها ما اخرجه مسلم منفردا به
فيقدم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم قال الحافظ ابن حجر هذه
الاقسام للصحيح التي ذكرها المصنف يريد ابن الصلاح مما شيء على ما عد
الائمة ومحققي النقال الا انها قد لا تطرد لان الحديث الذي انفرد به
مسلم مثلا اذا فرض مجيئه من طرق كثيرة بلغ التواتر او الشهرة الغوية
او توافقه على تخريجه مشترطوا الصحة مثلا لا يقال فيه ان ما انفرد البخاري
بتخريجه اذا كان فردا ليس له الا مخرج واحد اقوى من ذلك فليحمل ما تقدم
تقسيمه على الاغلب قلت أو يقال مرادهم انما انفرد به مسلم او انفرد
به البخاري فقيد تقييد الحيثية اي كان ما انفرد به مسلم من حيث انفراده
دون ما انفرد به البخاري من تلك الحيثية فلا ينافي تقديم ما انفرد به
مسلم من حيثية اخرا والرابع من الاقسام ما هو على شرطهما اي الشيخين
ولم يخرجه واحد منهما او الاول من القسم الثاني واعلم انه قال ابن
الهمام في شرح الهداية من قال أصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما اشتمل
على شرط

على شرط احدهما حكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا لاشتمال
رواتها على الشروط التي اعتبراها فاذا وجدت تلك الشروط في راوة
حديث في غير الكتابين فلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين عن التحكم
انتهى قلت قد يجاب بان ما اخرجاه ونصا على رواته يعلم انهما
قد ارتضيا رواته واما ما كان على شرطهما فانه لم تتم دليل على تعيين شرط
لهما بل ائمة الحديث تتتبع شرائط في الرواة وقالوا هي شرط الشيخين
ولم يتفقوا على ذلك بل رد بعضهم على بعض كما ستعرفه فالحديث الذي
يقال فيه على شرطهما لا يفيد الا ظنا ضعيفا انه على شرطهما العام ويصرحها
بشرطهما كحلاوة من رويا عنه في كتابيهما فانه يحصل الظن بانهما قد ارتضيا
وان قدح في بعض رجالهما فالا غلب عدم ذلك والحكم للأغلب عند الظن
نعم اذا روى حديث ينفرد رجالهما من غير نقص فلا حكم ما فيهما
والخامس ما هو على شرط البخاري فقدم والسادس ما هو على
شرط مسلم كما قدم ما انفرد باخراجه والعلة العلة والتابع ما هو
صحيح عند غيرهما اي غير الشيخين من الائمة المعتمدين و
ليس على شرط واحد منهما هذا التقسيم هو المعروف في كتب علوم الحديث
وفائدة هذا التقسيم تظهر عند الترجيح هذا واما الحاكم ابو عبد الله
فانه قسم الصحيح عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها ذكره
ابن الاثير الاول من المتفق عليه اختيار الشيخين وهو الدرجة العليا
من الحديث وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المعروف بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)